قيل بترادفهما وقال النووي ان العذرة مختصة بالادمي
والروث اعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير
الادمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي
انه يختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقها له
في ساير البهايم توسع انتهى وعلى قول الترادف فاحدهما
يغني عن الاخر وعلى قول النووي الروث يغني عن
العذرة وهل العسل خارج من دبر النحلة او من فيها
فيه خلاف والاشبه الثاني فعلى الاول يستثنى ذلك من
الغايط في الخارج **وبول** للامر بصب الما عليه في
بول الاعرابي في المسجد وقيس به ساير الابوال واما
امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل
فكان للتداوي وهو جايز بصرف النجاسة غير الخمرة
وما ورد من ان الله لم يجعل الشفا في المحرمات محمول
على صرف الخمر وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القايل بذلك
الاخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم انكاره
صلى الله عليه وسلم شرب ام ايمن بوله صلى الله عليه وسلم
على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها
وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين
وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة
انه الذي اعتقده والقى الله به وقال البلقيني ان به
الفتوى وصححه القاياتي وقال انه الحق وقال الحافظ
ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الايمة من

خصايصه

خصايصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع في كثير من كتب
الشافعية فقد استقر الامر من ايمتهم على القول بالطهارة
انتهى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل
تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد
النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات
ساير الانبيا ونازعه الجوجري في ذلك واما الحصاة التي
تخرج مع البول او بعده احيانا وتسميها العامة الحصية
فافتى فيها الوالد رحمه الله بانها ان اخبر طبيب عدل
بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها
في الجماد المتقدم ح **ومذي** بالمعجمة واسكانها وقيل بكسرها
مع تخفيف اليا وبكسر الذال وتشديد اليا للامر بغسل الذكر
منه في قصة علي رضي الله عنه وهو ما اصفر رقيق يخرج
بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون
في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس
بخروجه وهو اغلب في النسا منه في الرجال خصوصا عند
هيجانهن **وودي** بالمهملة وقيل وبالمعجمة واسكانها
وتخفيف اليا وقيل وتشديدها وهو ما ابيض كدر ثخين
يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل **وكذا مني غير
الادمي** ونحو الكلب **في الاصح** كساير المستحيلات اما مني
نحو الكلب فنجس بلا خلاف واما مني الادمي فطاهر في
الاظهر لانه اصله رجلا او امراة او خنثى وغايته انه خرج
من غير طريقه المعتاد وهو لا يوثر فالقول بنجاسته ليس
بشي وسوا في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب

قوله وحمل تنزهه اي استنجاؤه من الفضلات وهو جواب عما يقال انه لو كانت طاهرة ما استنجى منها اه

٥٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1